بالاسلام وان فرضنا انهم لبسوا باطنيه وهم حلوليه حيث قالوا ان الله
تعالى يحل في الصور الحسان عشقا منه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن
وصف الله سبحانه بالحلول في المخلوق ونسب اليه العشق فقد كفر اجماعا وذلك
كفر يصرح لا تاويل وكذلك القول في الاباحيه الذين يقولون ان اموال
الناس المحرمه حلال والفروج المحرمه حلال وليس المراد بالجنه التي وعد
الله المتقين الا وصل الحبيب اي محبوبهم وليس المراد بالنار التي وعد الله
الكافرين والفاسقين الا الهجر اي هجر الحبيب ويبقون الجنه والنار
ولا يفهمون انهم كفار يصرح انفاقا وهو من الباطنيه للايه المتقدم ذكرها
ولردهم ايضا ما علم من الدين ضرورة اي بضرورة العقل وذلك تحريم اموال الناس
ودمائهم والزنا ونحو ذلك وهل يستحلهم من الدين ضرورة اي بضرورة العقل
وذلك تحريم اموال الناس ودمائهم والزنا ونحو ذلك وهو تكذيب لله ورسوله
واضح وكذلك القول فيمن والى كافرا اي احبه او فعل ما ظاهره المحبه لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
ومن يتولهم منكم فانه منهم اي كافر مثلهم في الكفر وهذا نص في كفرهم
في كفر من والى كافرا قال الامام المهدي عليه السلام وحقيقه الموالاه للغير
هي ان يحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لها كما ثبت صلى الله عليه وسلم بقوله
لا يكون المومن مومنا حتى يرى لاخيه المومن ما يرى لنفسه ويكره له ما يكره
لها او كما قال وحقيقه المعاداة للغير ان يريد ازال المضره به وصرفه المنافع
عنه ويتبرم على ذلك ان قدر عليه ولم يعرض له ضارف قال وانما يكون ان
دينيين حيث يوالبه لكونه ولي الله وتعاديه لكونه عدو الله فان لم يكونا
كذلك فدنيا وبان يحب له الخير لقرابته منه او لنفعه له او يحب له الشر
لمضرته له او لمن يحب وقال القسم بن ابرهيم عليه السلام في كتاب الهجرة ومن
صار الى عدو من اعداء الله الى محبه او موالاه او مسالمة او مراضاة او موانسه
او موادة او مداناه او مقاعده او مجاورة او اقتراب فضلا عن نوادر او كانت
فقد باء راغما صاغرا من الله جل ثناوه بسخطه وهلك في ذلك بهلكة عدو الله
ونورط من الهلكة في منورطه وكان في الاشقاء والجرم مثله واحله الله في
العداوة له محله الى اخر كلامه عليه السلام وفيه تصريح بتعظيم مواطاة
القلب وان الافعال التي يكون ظاهرها المحبه والايناس موالاه ولو كان
يعتقد ويضمر الكراهه والبغض فكل فعل ظاهره الموالاه والمعاداه حكم
على صاحبه به ولا غيره يفعل القلب والا لما وجب الهجرة ويؤكد ذلك قوله
تعالى ويدابيتا ويبدكم العداوة والبغضاء الايه والله اعلم وما اخرجه
رزين عن سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من جامع المشرك او سكن معه فانه مثله واخرج الترمذي بمعناه او قريبا منه

ذكر هذا

وذلك

ذكر هذا ابن حجر ان في المعتمد والله اعلم او لم يوال كافرا ولكنه صوب
عاصيا لله تعالى في عصيانه والمراد المختار عليه اي المعتقد لمعصيته لله تعالى
حراما عليه فان مرضوبه في ذلك العصيان كفر لرده ما علم انه من الدين ضرورة
وهو قبح عصيان الله تعالى اذ هو تكذيب لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تحريم معصيته وهو ما نهى الله عنه وهو رد ايضا لحكم العقل من وجوب
امتثال امر المالك المنعم اي الموجب لكفر فاعله غير مكره على مجالستهم لها
اذا اكره واضطر به ضرورة او مصلحة دينيه ولم يعارضها مفسده فلا اثم
عليه كما سبق ذكره في الهجرة وذلك لقوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم اي مثلهم في الكفر وهذا نص في كفرهم
قال المنصور بالله عليه السلام في المهذب فان كانت الدار الغالب عليها الكفر
من قول باطل وجبر او تشبيه ولهم السيف والمنبر فحكم المقيم بينهم اذا كان
منهم كنا من الخروج والهجرة حكمهم في الكفر وان كان الغالب عليها الفسق
فحكمه في ايام الامام حكم الفاسقين وفي غيره وقته حكم الصالحين الا ان يغلب
في الظن انهم اذا انفصلوا عنها يكونون اقرب الى فعل الطاعات وترك المعصيات
فالهجرة عنها واجبه عليهم في وقت الامام وفي غيره وقته ويفسق من لم يهجر
وان كان ظاهره الصلاح بالدين في العدل والتوحيد قلت
قوله عليه السلام وفي غيره وقته حكم الصالحين وذلك حيث لم يجد موضعا
يهاجر اليه خليا من الفسق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل لعين ترى
الله يعصى الخبر فرع يتفرع على كفر المشبهه والمجبره اختلف المكفرون
لهم في حكمهم في الدنيا ومعاملتهم فقال بعض ائمتنا عليهم السلام وهو ظاهر
اطلاق قدمائهم عليهم السلام وحكمهم حكم المجبره اي المجبره والمشبهه ومن
يشبههم في كفر التاويل كالمرجيه والمطرفيه عند من كفرهم حكم المشركين
في جميع الاحكام فيجوز سبيهم وتحريم مناكحتهم وتمتنع التوارث بينهم ومن
المسلمين وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وابو علي الجبائي والقاسمي
عبد الجبار وجعفر بن مبشر ورواه النجري عن القسم وابي طالب والجرجاني
والمنصور بالله عليه السلام بل لهم حكم المريدين لان اظهارهم الشهادتين اسلام
واعتقادهم ذلك اي الجبر ونحوه ردة ولم اقف على كلام الامام المهدي عليه
السلام في ذلك الا ما حكاه في الازهار ولعل الرواية عن المنصور بالله عليه
السلام غير صحيحه لانه قد روي عنه جواز سبي المشبهه والمجبره والله اعلم
قلنا ليس اظهارهم للشهادتين اسلام لانهم انما يشهدون بالالهيه الفاعل
للقبائح والمشابه للاجسام والعاشق الحسان لا انهم يشهدون بالالهيه
الله سبحانه المتعالي عن ذلك علوا كبيرا وقد ادخل عليه السلام الصوفيه من

Copyright © Ibrahim Ibrahim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)